لكونه استوفا المعقود عليه وزياده والثاني اذا استاجر ارضا فزرع غيرها لانه زرع متعد
فلهذا خير بينهما ولانه وجد سبب يقتضي كل واحد من الحكمين وتعذر الجمع بينهما فكان
له اوفرها وفوض اختياره الى المستحق كقتل العمد ومن نصر ابا بكر قال لهذا متعد
بالزرع كله فكان عليه اجر المثل كالغاصب ولهذا يملك رب الارض منعه من زرعه
ويملك اخذه بنفقته اذا زرعه ويفارق من زاد على حقه زياده متميزه فانه غير
متعد بالجميع انما تعدى بالزياده وحدها ولهذا لا يملك المكري منعه من الجميع ونظيرها
من المسلمين من اكترى غرفه ليجعل فيها اقفزه حنطه فترك فيها اكثر منها
ومن اكتراها ليجعل فيها قنطارا من القطن فحمل فيها قنطار حديد ففي الاول له
المسمى واجر الزياده وفي الثانيه تخرج فيها من الخلاف مثل ما قلنا في مسله الزرع وحكم
المستاجر الذي يزرع ارضا مما اكترى له حكم الغاصب لرب الارض منعه في ابتدا
لما يلحقه من الضرر فان زرع فرب الارض مخير بين ترك الزرع بالاجر وبين اخذه ودفع النفقه
وان لم يعلم حتى اخذ المستاجر زرعه فله الاجر لا غير على ما ذكرنا في باب الغصب **فصل**
وان اكترى دابه الى مسافه فسلك اشق منها فهي مثل مسله الزرع تخرج فيها وجهان
بنا على المنصوص عن احمد انه له الاجر المسمى وزياده لكون المسافه لا تتعين على قول اصحابنا
وبنا على قول ابي بكر ان له اجر المثل لان الزياده غير متميزه ولانه متعد بالجميع بدليل ان لرب
الدابه منعه من سلوك الطريق كلها بخلاف من سلك الطريق وجاوز فانه انما يمنعه الزياده — تلكم
لا غير وان اكترى لحمل قطن فحمل بوزنه حديدا او لحمل حديد فحمل قطنا فعليه اجر المثل
ههنا لان ضرر احدهما يخالف ضرر الاخر فلم يتحقق كون المحمول مشتملا على المستحق بعقد الاجاره
وزياده عليه بخلاف ما قبلها من المسايل وسائر مسايل العدوان في الاجاره تنبني على ما ذكرنا
من المسايل ما كان متميزا وما لم يكن متميزا فيلحق كل مسله بنظيرها **فصل** اذا اكراه
لحمل قفيز فحملها فوجدها ثلثه فان كان المكتري تولى الكيل ولم يعلم المكري بذلك فحكمه حكم غاصب
من اكترى لحمولة شيا فزاد عليه وان كان المكري تولى كيله وتعبيته ولم يعلم المكتري فهو
لا اجر له في حمل الزايد وان تلفت دابته فلا ضمان لها لانها تلفت بيده وان صاحبها وحده في
ضمان

ضمان الطعام حكم من غصب طعام غيره وان تولى ذلك اجنبي ولم يعلم المكري ولا المكتري فهو
متعد عليهما يلزمه لصاحب الدابه الاجر ويتعلق به الضمان ويلزمه لصاحب الطعام طعامه وشواهد
بحاله اخذهما او وضعه الاخر على ظهر الدابه او كان الذي كاله وعباه وضعه على ظهرها وقال
اصحاب الشافعي في احد الوجهين اذا كاله المكتري ووضعه المكري على ظهر البهيمه لا ضمان على
المكتري لان المكري مفرط في حمله ولنا ان التدليس من المكتري اذا خبره بكيله على خلاف
ما هو به فلزمه الضمان كما لو امر اجنبيا بتحميلها فاما ان كالها المكتري ورفعها المكري
على الدابه عالما بكيلها لم يضمن المكتري دابته اذا تلفت لانه فعل ذلك من غير تدليس ولا تغرير
وهل له اجر القفيز الزايد يحتمل وجهين احدهما لا اجر له لان المكتري لم يجعل له على ذلك اجرا
والثاني له اجره لانهما اتفقا على حمله على سبيل الاجاره فجرى مجرى المعاطاه في البيع
ودخول الحمام من تقدير اجر وان كاله المكري وحمله المكتري على الدابه عالما بذلك من غير
ان يامره بحمله عليها فعليه اجر القفيز الزايد وان امره بحمله عليها ففي وجوب الاجر وجهان
كما لو حمله المكري عليها لانه اذا امره به كان ذلك كفعله وان كاله احدهما وحمله اجنبي بامره
فهو كما لو حمله الذي كاله وان كان بامر الاخر فهو كما لو حمله الاخر وان حمله بغير امرهما فهو
كما لو كاله ثم حمله **مسله** قال ولا يجوز ان يكتري لمده غزاته هذا قول اكثر اهل
العلم منهم الاوزاعي والشافعي واصحاب الراي وقال مالك قد عرف وجه ذلك وارجو ان يكون
خفيفا ولنا ان هذه اجاره في مده مجهوله وعمل مجهول فلم يجز كما لو اكتراها مده سفره
في تجارته ولان مده الغزاه تطول وتقصر ولا حد لها يعرف به والعمل فيها يقل ويكثر ونهايته
سفرهم يقرب ويبعد فلم يجز التقدير بها كغيرها من الاسفار المجهوله فان فعل ذلك فله اجر المثل
لانه عقد على عوض لم يسلم له لفساد العقد فوجب اجر المثل كسائر الاجارات الفاسده **مسله**
قال وان سمى لكل يوم شيا معلوما فجائز وجملته ان من اكترى فرسا مده غزوه كل يوم بدرهم
فالمنصوص عن احمد صحته وقال الشافعي في هذا فاسد لان مده الاجاره مجهوله ولنا ان عليا
رضي الله عنه اجر نفسه كل دلو بتمره وكذلك الانصاري ولم ينكر النبي صلعم ولان كل يوم معلوم اجره فصح كالو
قال اجرتكها شهرا كل يوم بدرهم او قال استاجرتك لتنقل لي هذه الصبره كل قفيز بدرهم وابعد

Copyright © King Saud University